

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

TRIBUNAL AFRICANO DOS DIREITOS HUMANOS E DOS POVOS

P.O Box 6274 Arusha, Tanzania Telephone: +255 73 29 79 506/9 Fax. +255 73 29 79 503

Web site www.african-court.org Email: legalaid@african-court.org

Legal Aid Policy From 2016

English: Original

سياسة العون القانوني/ المساعدة القانونية

بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب

ابتداءً من عام 2016

أ. الأسس القانونية لصدور سياسة العون القانوني/ المساعدة القانونية

تنص المادة 10 (2) من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الانسان بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، على أن:

"يكون من حق أي طرف في القضية أن يمثله ممثل قانوني من اختياره، ويجوز أن يتم توفير التمثيل القانوني مجاناً متى كان صالح العدالة يتطلب ذلك".

وتنص المادة 31 من النظام الداخلي للمحكمة أيضا على الحالات التي يتم فيها توفير العون القانوني، حيث تذكر أنه:

"وفقا للمادة 10 (2) من البروتوكول، يجوز للمحكمة أن تقرر، تحقيقا للعدالة وضمن حدود الموارد المالية المتاحة، تقديم مساعدة قانونية مجانية لطرف ما أو ندب من يمثله".

وفي هذا الصدد، أصدرت المحكمة سياسة العون القانوني/ المساعدة القانونية اتساقا مع متطلبات نظام العون القانوني/ المساعدة القانونية بالمحكمة.

ب. مبادئ السياسة التوجيهية لتنفيذ المشروع

1. الكيانات المؤهلة لتلقي العون القانوني

لا يتأهل للحصول على العون القانوني/ المساعدة القانونية إلا الأفراد ومجموعات الأفراد الذين يتصرفون بصفتهم الفردية أو بشكل جماعي.

2. معايير تحديد الأهلية للحصول على العون القانوني

(أ) العوز

(ب) المساواة بين الاطراف

(ج) الاتساق مع معيار 'مصلحة العدالة'

يجب على مقدم الطلب الذي يرغب في الحصول على مساعدة صندوق " العون القانوني/ المساعدة القانونية" إبلاغ المحكمة بذلك في مذكرة الدعوى والطلبات والأدلة. ويجب عليه / عليها أن يوضح/ توضح، عن طريق إفادة مشفوعة بيمين وغيرها من الأدلة الإثباتية التي تقنع المحكمة، أنه / أنها يفتقر إلى الموارد الاقتصادية اللازمة لتغطية تكلفة التقاضي أمام المحكمة الإفريقية، ويوضح بدقة جوانب مشاركته في الإجراءات التي تتطلب استخدام موارد "صندوق المساعدة القانونية".

3. فئات النفقات التي سيتم تغطيتها

- (أ) نفقات السفر
- (ب) التمثيل القانوني
- (ج) مصروفات الشهود بما في ذلك الشهود الخبراء
- (د) بدل الإعاشة اليومي

ويجوز إعادة النظر في هذه الفئات.

4. تقدر فئة الرسوم و اتعاب المحاماة الواجب تطبيقها في إطار المشروع يكون في شكل دفعية اجمالية تشمل ما يلي:

- (أ) إعداد وتقديم عريضة الدعوى (على أساس 30 ساعة عمل) 2500 الي 3000 دولار امريكي.
- (ب) التعقيب على رد الدولة المدعى عليها - (على أساس 15 ساعة عمل) 1250 دولار امريكي.
- (ج) مرافعات إضافية تودع بعد إذن من المحكمة - بدون دفع أي مبلغ
- (د) توفير معلومات إضافية تطلبها المحكمة - بدون دفع أي مبلغ
- (هـ) جلسة استماع علنية للمحكمة، إن وجدت - (على أساس 15 ساعة عمل تقضى في المحكمة وأي عمل إضافي آخر بعد جلسة الاستماع) 5000 دولار امريكي.
- (و) إصدار و تسليم الحكم - 1000 دولار امريكي

(ز) مراجعة أو تفسير الحكم، هذه مسألة تقديرية

سيغطي المشروع تكاليف السفر لمحام واحد ويمنح نفقة بدل الاعاشة اليومية بموجب قوانين و لوائح الاتحاد الإفريقي. و سيكون السفر بالطائرة على الدرجة السياحية. و يجب الا يزيد المبلغ الإجمالي لنفقات السفر وبدل الإقامة اليومي للمسافرين من شرق وجنوب أفريقيا عن مبلغ 3200 دولار وبالنسبة لأولئك المسافرين من وسط وشمال وغرب أفريقيا يجب الا تتجاوز مبلغ 4200 دولار أمريكي.

5. مراحل الإجراءات بالنسبة للعريضة التي يمكن أن يقدم لها العون القانوني/ المساعدة القانونية

يمكن تقديم العون القانوني بمجرد إيداع الطلب. و يمكن لمقدم العريضة أن يطلب العون القانوني في نفس وقت تقديم عريضة تحريك الدعوى أو في أي وقت آخر بعده، و ذلك من خلال ملء إستمارة طلب الحصول على العون القانوني/ المساعدة القانونية.

6. إدارة المشروع

يتولى رئيس قلم المحكمة إدارة المشروع تحت إشراف رئيس المحكمة.

(أ) سينفذ مكتب قلم المحكمة المشروع استنادا على قائمة محامين/ مستشارين يتم استخلاصها من قوائم المهنيين القانونيين من رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي الذين يحق لهم ممارسة المهنة في أي دولة من الدول الاعضاء في الاتحاد الإفريقي أو أمام المحاكم الدولية، على أن تتوفر لديهم خبرة مهنية لا تقل عن 5 سنوات.

(ب) ستوجه الدعوة لتقديم الطلبات للراغبين في التسجيل في قائمة مستشاري/ محامي المحكمة، و ستنشر في موقع المحكمة على الانترنت وتعمم على نقابات المحامين الإقليمية والوطنية، والمؤسسات الأكاديمية والشبكات الأخرى القانونية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

(ج) تحتفظ المحكمة بالحق في تسجيل وشطب المستشارين من قائمتها.

(د) سيتم مراجعة القائمة بصورة دورية او على أساس منظم.

7. الإشراف على المشروع

يقوم رئيس قلم المحكمة بإرسال تقارير شهرية عن المشروع لرئيس المحكمة وتقارير فصلية إلى المحكمة (مرة كل ثلاثة أشهر).

8. تمويل المشروع

سيتم تمويل هذا المشروع من خلال المساهمات المقررة للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي. وستتم إدارة التبرعات الطوعية المقدمة من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي وتبرعات الشركاء المقدمة لهذا المشروع من خلال صندوق ائتمان.

9. يجوز للمحكمة إصدار التوجيهات واللوائح اللازمة الخاصة بنظام العون القانوني.

10. تشمل قائمة الاستثمارات المطلوبة لتسهيل وتنظيم الطلبات و فق هذه السياسة ما يلي:

- أ) إستمارة طلب العون القانوني
- ب) إعلان/ تصريح بعدم المقدرة المالية
- ج) استمارة طلب تمثيل قانوني
- د) استمارة مطالبة بالسداد
- هـ) إستمارة بيان بالمطالبات الخاصة بالرسوم و / أو النفقات
- و) استمارة الالتزام بالسرية